

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- المعترض انتفاء القرينة اتضح رده بأن القرينة دلالة السياق اه سيد عمر .
قوله (لأنه يكفي الخ) في ملاقاته للإيراد نظر والظاهر أن يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقة ما ذكر له ح اه سم .
- قوله (ولا على الفتح) عطف على قوله عليهما وقد يقال إن حمل اللفظ على حقيقته فقط كما هو المتبادر إذ لا قرينة تحمل على حمله على المجاز أيضا وهو اقتصاص الوكيل اتضح أن الفتح يقتضي الاقتصاص على المباشرة بالنفس اه سيد عمر .
- قوله (تعين الاقتصاص الخ) لكنه المتبادر حينئذ اه سم .
- قوله (فيما وقع فيه القود) أي نفسا كان أو طرفا كما صرح به المحرر مغني ونهاية .
- قوله (بضم أوله) إلى قوله أو قتل المورث في النهاية إلا قوله لكن الخلاف في وارثه قولان .
- قول الممتن (فيبقى رهنا) والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن ومحل الخلاف في غير أمة أي مرهونة استولدها سيدها المعسر أي بعد الرهن فلا ينفذ إيلادها في حق المرتهن ولا تباع في الجناية على السيد جزما لأن المستولدة لو جنت على أجنبي لا تباع بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كالعدم مغني ونهاية أي فتكون رهنا قطعاً ع ش .
- قوله (ما لو جنى) أي الرقيق المرهون وقوله (مورثه) أي مورث السيد اه ع ش وكذا ضمير مكاتبه .
- قوله (له عليه) أي للسيد على العبد اه ع ش .
- قوله (فيبيعه فيه) لأن مال جنايته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر أن فائدة بيعه أنه يتقدم بثمنه على حق المرتهن فيما إذا كان مرهونا فلو سقط دين المرتهن بإبراء أو غيره أو لم يكن مرهونا فالظاهر أنه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتأمل اه سم .
- عبارة ع ش بعد تصوير نصها وأولى منه ما صور به سم على منهج من أنه لو كان مرهونا قدم حق السيد وبطل الرهن اه .
- قوله (ولا يسقط) أي المال عطف على يثبت الخ قوله (أو قتل الخ) عطف على قوله جنى الخ قوله (أو المكاتب) أي للسيد اه بصري .
- قوله (وعفا السيد) أي بعد أن انتقل المال إليه في قتل قن مورثه قوله (فكذلك) أي يثبت المال للسيد على العبد فيبيعه فيه إن كان مرهونا .
- قول الممتن (فاقصر الخ) وإن عفا على غير مال صح كما مر نهاية ومغني .

قوله (ابتداء) أي بجناية خطأ أو نحوه نهاية ومغني .

قوله (وإن لم يطلبه) أي المال المرتهن أسقطه النهاية والمغني .

قوله (برقية القاتل وحينئذ يتعلق) الأولى حذفه قوله (فالوجوب) أي وجوب المال على

العبد قوله (وجوب شيء الخ) انظر لو سقط الدين بنحو إبراء هل يستمر هذا الوجوب أو يسقط اه سم .

أقول والأقرب أخذاً مما مر عن النهاية والمغني عند قول الشارح فلو عاد الخ السقوط بل مر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه الخ صريح فيه .

قوله (وساوى الخ) عطف على طلب الخ قوله (الواجب) أي بالقتل فاعل ساوى وقوله (

قيمه) مفعوله قوله (إن لم يزد على الواجب) فإنه قد يزيد على الواجب وإن لم تزد

القيمة على الواجب اه سم أي بزيادة الراغب قوله (وإلا) أي بأن زاد الثمن بأن بيع كله لعدم تيسر بيع البعض اه ع ش .

أي أو بزيادة الراغب كما يأتي في الشرح وتقدم ويأتي عن سم .

قوله (نظير ما مر) أي في شرح صار رهنا قوله (لأن حق الخ) تعليلاً